المتن قوله وهو الرجوع من قول الشافعي في تعارض الاصل والظاهر وهو مبني على ان الاخذ
بالاصل ابدا وهو الذي اطلق الرافعي ترجيحه في باب الاجتهاد في الاواني قال لان الاصل اصدق واضبط
من الغالب الذي يختلف باختلاف الازمان والاحوال كذا وليس محل الخلاف ما اذا اعترض الاصل احتمال
مجرد كاحتمال الحدث بمجرد مضي الزمان بالنسبة لمن تيقن الطهارة فلا يعمل به جزما ولا اذا نصب الشرع
الظاهر سببا كالشهادة فانها تعارض اصل براءة الذمة وهي مقدمة عليه جزما ومن يكون الاخ ترجيح
الظاهر كما في مسئلة البول على ما في شرح المتن والتحقيق ان الاخذ انما هو بالاقوى الظنين الحاصلين من الاصل
والظاهر قوله فهما ثبت الاصل من الاصل نعت لهما قوله والمرء التفصيل اي في صورة البول في الماء
قوله ثبوت امر الخ يتناول العدم الاصلي والعموم والنص وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه وكل
منها محل نزاع بيننا وبين من قال من الحنفية بعدم حجية الاستصحاب ومن هنا عرف شيخنا الاستصحاب بانه الحكم
ببقاء امر تحقق لم يظن عدمه وهو معنى قول التلويح انه الحكم ببقاء امر كان في الزمان الاول لم يظن
عدمه وعبارة التراجم منهما ومقصود الكل واحد قوله من الاول متعلق بعفوان اي جعل انا مستمرا في
الزمان الاول الى الثاني قوله بالاستصحاب متعلق بقوله لا زكوة في نحو الزكوة فيما ذكر ثابتة بالاستصحاب
قوله اي فاستصحاب مقلوب قال السبكي لم يقل به الاصحاب الا في مسئلة واحدة فيما اذا اشترى شيئا وادعاه
مدع واخذه منه بحجة مطلقة فقالوا يثبت له الرجوع على البائع عملا باستصحاب الملك الذي ثبت
له فيما قبل ذلك لان البينة لا توجب الملك ولكن تظهره فيجب ان يكون سابقا على اقامتها ويقدر له
لحظة لطيفة ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم
الانتقال منه واعترض على حجر السبكي بانهم قالوا بالاستصحاب المقلوب فيما لو وجد انسانا
في نحو المغزوم اذ يسقط الرجوع العافي بالزنى الطاري واجيب بانهم لم يثبتوا ذلك فيها
نعرف قرانه لم يرد واشهادا عند الشافعية وانما اسقطوا الحد للشبهة لاحتمال انقضائه
متقدم السبب والحدود تدرا بالشبهات على ان في الصورة التي ذكرها السبكي وجها مشهورا
بعدم الرجوع ورجحه البلقيني وقال انه الصواب المنقب والمذهب الذي لا يجوز غيره قال وحكى القاضي
الحسين الاول عن الاستصحاب ومما قال انه في غاية الاشكال وانكر البلقيني نقله عن الاصحاب وقال لم يره الاصحاب
في كتاب من كتب الاصحاب قبل القاضي ولا بعده الا في كلام الامام والغزالي ومن تبعهما هذا بعد القاضي قال
وهي طريقة غير مستقيمة تستلزم محالا وهو انه يلزم النتاج والثمرة والزوائد المنفصلة كلها
وهي فلتة حصلت البيع ويرجع على البائع بالثمن وهي قضية مساه البيع ويكون البيع ... اعمال
هذا المختصر كلامه وهو ظاهر لا يرد على قوله ولا بعده الا ... ذكره الامام والغزالي في
كتابه ادب القضاء ونقل عن القاضي وتبعه على ذلك ... ابو سعيد الهروي في الاشراف ... القاضي

وعلى

وعلى الوجه الذي رجحه البلقيني فلم يقل بالاستصحاب المقلوب في هذه الصورة ولا في غيرها قوله ويوجد في
بعض النسخ هو موجود في النسخة التي شرح عليها الزركشي لا في وقع تفسير الزركشي على الصواب
وان كان لا ينطبق على لفظها قوله وفيه اشارة الى انه لا يعتبر من التكرار الشايع الاشتهار زمن ذي ثلاثيا
معترنا بلا مرد بلا حق تنبيها على المغايرة بينهما لو مع توهم اتحادهما في المعنى اذ الاحرى بلا حق والعلا
فيه كل منهما غير الخلاف في الاخر قوله اوجها الثالث هو فيما تعارضت فيه الاحتمالات الناشئة عن
الامارات المتعارضة او تعارضت فيه مذاهب العلماء اما ما تعارضت فيه اخبار الرواة فسياتي في المتن
انه يرجح فيه خبر الحظر فادخاله هنا في محل الاوجه مناف لذلك قوله وجعلها الشارح ماخوذ من قول
اتباع الحرمين هذا ان رجع فاسوته الى ما يجري الشارح قوله وقيل تعبد ... بشرع من قبله اي من
نبيا الاستصحاب في قوله استصحاب تنبيه على تفرع هذا القول على القول بانه كان قبل النبوة متعبدا
بما ثبت انه شرع من غير تعيين يبنى على معنى انه موافق لا تابع وهذا هو مختار ابن الحاجب قال اتباع الحرمين
وللشافعي ميل الى هذا وبنى عليه اصلا من اصوله في كتاب الاطعمة وتابعه عليه معظم اصحابه ومعنا الامام
بالاصل اتلاف او جرنا حيوانا لا يدري معرفة حله بشيء ... شرعنا وثبت تحليله في شرع من قبلنا
فالمذهب بالقولين يستصحب تحليله والاظهر تحليله واختيار الامام منع تعبده بعد النبوة هو الذي عليه الاكثر
قوله ... اموالنا الخ ... ما اورده ابو زرعة على اطلاق الاموال في عبارة الرافعي فانه اعترض تعميم
بالاموال فانه يقتضي عموم الدعوى في الاموال مع ان الدليل الذي ذكره خاص بالاموال المختصة وهو غير
منضبط ووجه دفعه ان المراد الاموال المختصة بقرينة الاستدلال كما جمعهم ... بقوله اموالنا
واعلم ان المراد بالاصل هنا الحكم الاصلي الاشياء قبل ورود ما يخرجها عنه ... ذلك الاصل
وعروض ملك المعين مالا يخرج المال عن ذلك الاصل ... الانتفاع به على غير المالك وهو حل الانتفاع
على المالك وقد ظهر ذلك في التمثيل قبل تملكه ويعرض له بانتفاء عروض اختصاص المالك
بالانتفاع كون الاصل في المنافع الحل لا يحتاج الى استثناء ... ان عروض ما يوجب ازهاق النفس وقطع
العضو حرام او فيها ظالما لا ينافي كون الاصل في المضار التحريم وقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
الحديث دليل التحريم على غير المالك لعروض الملك قوله الاستحسان حاصل ما ذكره انه لم يتفق ...
استحسان يختلف فيه بحسب ما ذكروه في تفسيره لانه ببعض التفاسير مقبول وفاقا وببعضها
مردود ... ما هو مقبول وفاقا وبين ما هو مردود وفاقا فاعلم ان الذي استقر عليه راي متاخري
الحنفية ان كان ثبوته بالدليل الذي هو حجة اجماعا لانه اما بالاثر كالسلم والاجارة واما بالاجماع
كالاستصناع واما بالضرورة كطهارة الحياض والابار وامثلتها كثيرة ولا خفاء في انه بهذا التفسير ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)